انت طالق مثل سنجه دانق او مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع اثنان
والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجه يقع واحدة وان شبه بما يوزن بدرهمين
فاثنان وان شبه بما يوزن بثلث او اكثر فثلث والا اى ان لم ينو الثلث سواء لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فبائنة واحدة يقع وعن ابي يوسف ان قوله طالق في
البدعة انما يكون للبينونة بالنية وعن محمد انه وقوله طالق في الشيطان ان يكون رجعيا وان
قوله كالف يقع به الثلث مع عدم النية وقال ابو يوسف ان قوله كالجبل رجعي وكذا قوله طويله
او عريضة في رواية عنه في الكافي والهداية لو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله باين
او البتة واحدة اخرى يقع بائنتان وكان ينبغي ان يكون الاولى رجعيا عملا بما هو صريح
الطلاق لكنه جعل بائنا لعدم امكان بقائه رجعيا مع كون الثاني بائنا وفي الخلاصة
وفتاوى قاضي خان لو قال انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق ولم ينو شيئا
يقع اثنان ولو قال كل الطلاق او كل تطليقة فثلث ولو قال كل التطليقة او اقل الطلاق
فواحدة ولو قال اكثره ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
ذكر الامام الفضلي انه واحدة وابو النصر انه ثلث في الخلاصة هو المختار وابو جعفر
على انه طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو
قال بعدد شعر الذي في بطن يقع واحدة ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر
ولو قال انت طالق او لم يقع شيء في فورهم ولو قال او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع وروى
ابو حفص انه قول ابي يوسف وعند محمد يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا او لا شيء
يقع واحدة عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع الى انه لا يقع شيء ولو قال لها
طلاق ده فقال داده كير او داده باد او كرده كير او كرده باد اختلفوا فيه والصحيح انه
ان نوى الايقاع يقع رجعية والا فلا شيء ولو قال دادست او كرد است او داده شده
است او كرده شده است يقع رجعية وان لم ينو ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق ولو

ولو قال داده او كرده انكار لا يقع وان نوى لانه معنى حسبي انك طالق وفي ذلك لا يقع
وان نوى ذكره قاضي خان وفي الخلاصة لو قالت له لك امرأة اخرى فقال كل امرأة لي
طالق لم تطلق هي بخلاف مسئلة الجامع الصغير وهي انها قالت له انك تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ بعض
المشايخ منهم الامام السرخسي ولو قال لها ترا طلاق ع او قاف لام او تلاق ع او تلاق ت فعن
الامام الفضلي انه ان كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع كما هو جواب الامام الحلواني
ثم رجع عنه وقال يقع مطلقا وعليه الفتوى فان قال تعمدت بذلك كيلا يقع الطلاق
صدق ديانة لا قضاء الا اذا اشهد قبل التلفظ على ذلك ثم تلفظ وسمع الشهود فاذا
شهدوا بذلك عند القاضي لا يقضي بالطلاق كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان
وكنايته عطف على صريحه واللغة المشهورة كنيت فالياء اصلية وغير المشهورة كنوت فهي
منقلبة عن الياء على غير القياس والكناية في اللغة ان يتكلم بشيء ويراد غيره وهي ههنا
ما اى لفظ يحتمله اى الطلاق وغيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة
الحال عليه ولا يخفى ان المناسب ان يراد بالكناية كما يشعر به التعريف معناها المتعارف
عند ائمة الاصول اى ما استتر معناه في نفسه لكن ذكر بعض المشايخ ان اطلاق الكناية
على هذه الالفاظ انما هو بطريق المجاز اذ لا استتار في معانيها حقيقة بل هو في متعلقها كالبائن لباين
تدل على معناه بطريق الظهور والخفاء انما هو في متعلقه بل هو وصيد النكاح او غيرها فقال المص
لو اريد بالكناية ما هو متعارف ائمة البيان لم يحتج الى هذا التكلف وقد اجيب بان الاستتار معتبر
في تفسيرها اعم من ان يكون في معناها نفسه او في متعلقه فطرو المعاني تلك الالفاظ لا ينافي
كونها كناية لاستتار مراد المتكلم منها والمقام يسع كشف المرام وتوضيح الكلام ثم الكناية وهي
ثلثة اقسام فنحو اخرجي واذهبي وقومي مما يجري مجراها كتقنعي وتخمري واستتري ولم يذكر بهله
ثم منقوطة من الغربة او بالعكس من العزوب يقال عزب اي بعد كذا في الكافي والكفاية يحتمل كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)